

## اختلاط الإمارة بالتجارة: الأسباب والآثار الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

شادي خليفة<sup>(٢)</sup>

عبد الله البدارين<sup>(١)</sup>

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٨/١٢/٣٠م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٨/٨/٨م

### ملخص

تعد هذه الدراسة حساسة وضرورية في الوقت الحالي؛ بسبب الانتشار الواسع للأخبار عن الثروات المتضخمة للحكام والفقير المدقع للشعوب. وهدفت الدراسة إلى البحث في موقف الشرع من جمع ولي الأمر بين الإمارة والتجارة، والأسباب المؤدية إلى اختلاط الإمارة بالتجارة، والآثار المترتبة على هذه الظاهرة، واستعراض نماذج من مواقف أصحاب السلطة من اختلاط الإمارة بالتجارة. وتوصلت الدراسة إلى جواز جمع ولي الأمر بين الإمارة والتجارة من وجهة نظر الشريعة على أن يكون هناك ضوابط صارمة تمنع وقوع أي مفساد، وتوصلت إلى أن أسباب اختلاط التجارة بالإمارة تتمثل في الجنوح إلى حياة الترف والبخ، والسعي إلى تثبيت أركان الحكم، وسهولة الحصول على المال من خلال النفوذ والسلطة، وعدم وجود القوانين الصارمة التي تحد من هذه الظاهرة، وتغيير البطانة والمقربين وبعض الجهات الخارجية. كما توصلت إلى أن أهم آثار اختلاط التجارة بالإمارة تتمثل في تراجع إيرادات الضريبة وقيام الاحتكار وتزايد معدلات التضخم والبطالة والإخلال بألية السوق وتشويه توزيع الدخل والثروة، وتراجع الاقتصاد بشكل عام. وأوصت الدراسة بالحد من هذه الظاهرة من خلال وضع القوانين الصارمة، وتفعيل دور أجهزة الرقابة إلى جانب دور المساءلة الشعبية.

### Abstract

This study is sensitive and necessary now; because of the widespread of the news about the huge wealth of the authority owners and the extreme poverty of peoples. The study aimed at searching the opinion of the Sharia about the combination of the emirate and trade, the reasons of this phenomenon and the economic impacts of it, and reviewing the historical positions of the authority owner about the combination of the emirate and trade. The study shows the combination of the emirate and trade is permitted in Islamic Sharia, but the permitting must be combined with strict laws to avoid the negative impact of this phenomenon, and it shows that the causes of this phenomenon are the desire to the luxury and opulence life, the desire of Consolidation of authority, easy access to money by

(١) (٢) قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.

authority, and the lack of laws which help to stop this phenomenon. To limit this phenomenon, the study recommended enacting strict laws, activating the role of supervision, and activating the role of the Popular Control.

### المقدمة.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ويعد: فقد جاء النظام الإسلامي نظاماً متكاملًا، فشرع الإسلام الأحكام المتعلقة بجميع جوانب الحياة، وبيّنها، ونظمها. ومن أجل ضمان تطبيق النظام بأفضل شكل ممكن، وكان من الضروري وجود جهة مسؤولة عن متابعة الالتزام بالتطبيق، وتذليل كافة العقبات التي قد تواجهه، فظهرت أهمية وجود الحاكم المسلم أو ما يعرف بولي الأمر.

وولاية الأمر ليست منصباً شرفياً، بل هي وظيفة عامة لها متطلبات شديدة الأهمية، فالحاكم هو المسؤول الأول عن كل ما يجري داخل الدولة، فهو المسؤول عن كل ما يجري سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ومن واجبه أن لا ينشغل عن هذه المهام تحت أي ظرفٍ كان.

### أهمية الدراسة.

تتبع أهمية البحث من أهمية دور ولي الأمر في خدمة الأمة الإسلامية، وذلك من خلال القيام بواجباته الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما قد ينتاب هذه الواجبات من قصور واهمال عند انشغال ولي الأمر عنها. كما تتبع الأهمية من جنوح الكثير من أصحاب السلطة إلى الانشغال بالأنشطة الاقتصادية في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات، على حساب أداء المهام الأساسية للوظيفة، وعلى حساب مصلحة الشعوب.

### مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ١- ما موقف الشرع من جمع ولي الأمر بين الإمارة والتجارة؟
- ٢- ما هي الأسباب المؤدية إلى اختلاط الإمارة بالتجارة؟
- ٣- ما موقف الخلفاء المسلمين وأصحاب السلطة عبر العصور من اختلاط الإمارة بالتجارة؟
- ٤- ما هي الآثار الاقتصادية المترتبة على اختلاط الإمارة بالتجارة؟

### هدف الدراسة.

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- بيان الحكم الفقهي لجمع ولي الأمر بين الإمارة والتجارة.
- ٢- البحث في الأسباب التي تؤدي إلى الخلط بين الإمارة والتجارة.
- ٣- تقصي مواقف الخلفاء المسلمين ومواقف الحكام المعاصرين من اختلاط الإمارة بالتجارة.
- ٤- بحث الآثار الاقتصادية المترتبة على اختلاط الإمارة بالتجارة.

### منهجية الدراسة.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي.

### مخطط الدراسة.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** اختلاط الإمارة بالتجارة في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: مفهوم الإمارة والتجارة، المطلب الثاني: أهمية الإمارة وواجبات ولي الأمر، المطلب الثالث: موقف الشرع من اختلاط الإمارة بالتجارة.
- **المبحث الثاني:** أسباب واختلاط التجارة بالإمارة ونماذج منها، وفيه مطلبان؛ المطلب الأول: أسباب اختلاط التجارة بالإمارة، المطلب الثاني: نماذج من اختلاط الإمارة بالتجارة.
- **المبحث الثالث:** الآثار الاقتصادية لاختلاط الإمارة بالتجارة.

### الدراسات السابقة.

من خلال الاطلاع على ما أمكن من الكتب والمجلات وقواعد البيانات فقد تبين وجود دراسات نادرة تناولت جوانب تتعلق بموضوع للبحث، حيث يعد (ابن خلدون، ٢٠٠١) أول من تناول موضوع تجارة السلطان عام ١٣٧٧م، حيث أفرد فصلاً قصيراً في مقدمته للحديث عن هذا الموضوع تحت عنوان: "في أن تجارة السلطان مضرّة بالرعية مفسدة للجباية"، فبين أن أهم أسباب هذه الظاهرة تتمثل في الحاجة للأموال للأنفاق على حياة البذخ والترف، وسهولة الحصول على الأرباح من خلال استخدام السلطة في التجارة وفرض الأسعار. وبين أن هذه الظاهرة خطيرة ومضرّة؛ فتؤدي إلى الغلاء، وتؤدي إلى ترك الفلاحين والتجار لأعمالهم نتيجة لمزاحمة السلطان لهم واحتكاره للسوق، وتؤدي

إلى تراجع إيرادات جباية الضرائب في الدولة.

تناولت دراسة ريفز (Reeves, 1887) السياسة التي طبقتها عائلة روتشيلد اليهودية للسيطرة على العالم سياسيا وماليا، وذلك من خلال السيطرة على أكبر بنوك العالم، ودورها في تأجيج وتمويل الكثير من الحروب حول العالم، والتأثير على القرارات السياسية في الدول الكبرى وتطوير تلك القرارات لزيادة النفوذ والثروة.

وهدفت دراسة هيس (Hess, 1997) إلى تناول أبرز السلالات الاقتصادية في العالم، وبينت وجود علاقة كبيرة بين الثروة والمكانة السياسية، فكان هناك تزاوجا بين تقلد المناصب السياسية وملكية الأنشطة الاقتصادية، ومن الأمثلة على ذلك الإيطالي سلفيو بيرليسكوني، وأفراد من عائلة روكفلير الأمريكية، وهذا الأمر يثير شكوكا كبيرة حول إمكانية تطويع المكانة السياسية لخدمة تعظيم الثروة الشخصية، أو استخدام الثروة للحصول على القوة السياسية.

وهدفت دراسة جونستون (Johnston, 2005) المعروفة بمتلازمات الفساد Syndromes of Corruption إلى تناول موضوع الفساد الاقتصادي لأصحاب النفوذ في الكثير من دول العالم كالولايات المتحدة وألمانيا وإيطاليا والصين وكينيا، حيث بين أن اجتماع النفوذ السياسي والسعي لتحقيق الثروة هو السبب الرئيسي للفساد.

ومن جانبها هدفت دراسة (Kamrava et al, 2016) إلى دور بعض الأسر الحاكمة في النشاط الاقتصادي، فبينت التوسع الكبير في استثمارات أفراد الأسر الحاكمة، والأثر السلبي للزواج بين المال والسلطة، وأثاره السلبية على الاقتصاد والرضا الشعبي بسبب التهميش وتراجع مستوى المعيشة الناجم عن سياسات الأسر الحاكمة في هذا المجال.

فيما هدفت دراسة (Tahoun and Lent, 2016) إلى دراسة أثر ثروة أعضاء الكونغرس الأمريكي على تصويتهم على الدعم الموجه لإتخاذ المؤسسات المالية خلال أزمة ٢٠٠٨ لتحقيق استقرار الاسواق المالية. وقد بينت نتائج الدراسة أن الثروة الشخصية كانت عامل حاسم في تصويت الأعضاء على مشروع دعم المؤسسات المالية.

### إضافة الدراسة.

يلاحظ أن الدراسات السابقة تناولت أثر السلطة السياسية في كسب المتنفذين وزيادة ثروتهم من خلال دخول النشاط الاقتصادي، فيما عدا دراسة ابن خلدون التي استعرضت بإيجاز أهم آثار تجارة السلطان على المجتمع. ومن المتوقع أن تتمثل إضافة الدراسة في:

- ١- بحث موقف الشرع من اختلاط الإمارة بالتجارة.
- ٢- محاولة رصد أكبر قدر من أسباب اختلاط الإمارة بالتجارة.
- ٣- استعراض نماذج من مختلف العصور لحالات اختلاط الإمارة بالتجارة.
- ٤- التوسع في تحليل الآثار الاقتصادية لاختلاط الإمارة بالتجارة.

### المبحث الأول:

#### اختلاط الإمارة بالتجارة في الشريعة الإسلامية.

للبحث في أسباب اختلاط الإمارة بالتجارة وأثاره الاقتصادية، لا بد من تمهيد يتناول معاني الألفاظ ذات الصلة في اللغة والاصطلاح، ومن ثم مناقشة موقف الشريعة الإسلامية من اختلاط الإمارة بالتجارة.

#### المطلب الأول: مفهوم الإمارة والتجارة.

أولاً: مفهوم الإمارة لغة: الهمزة والميم والراء أصل واحد، والمصدر هو الإمرة والإمارة (ابن منظور، ١٤١٤هـ)، والإمارة وردت بعدة معانٍ: فالإمارة تعني الملك، يقال: أمر فلان أو أمر فلان؛ أي أنه صار أميراً، والأمير هو الملك؛ لنفاذ أمره (الحميري، ١٩٩٩؛ الزبيدي، د.ت)، وتأمّر عليهم؛ أي صار أميراً. وتأمروا؛ أي أمر بعضهم بعضاً وأمير مؤمّر: مُملَك (ابن منظور، ١٤١٤هـ). والإمارة تعني السلطة، والمؤمّر هو المُسلط (الزبيدي، د.ت) وتأمّر عليهم؛ أي تسلط عليهم (الرازي، ١٩٩٩). والإمارة تعني الولاية، يقال: ولك عليّ أمرّة مطاعة؛ أي أن تأمرني مرة واحدة فأطيعك، وأولو الأمر هم الرؤساء والعلماء (الزبيدي، د.ت)، والتأمر تعني تولية الأمير (الفيومي، د.ت). والإمارة تعني المشاورة، يقال: أمرته في أمرٍ إذا شاورته، وتأمروا؛ أي تشاوروا (الفيومي، د.ت؛ الحميري، ١٩٩٩؛ ابن الأثير، ١٩٧٩).

ثانياً: الإمارة اصطلاحاً: تقسم الإمارة إلى إمارة عامة وإمارة خاصة، تعرف الإمارة العامة بأنها: "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، فيها مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة؛ أي حدود الإسلام ونواحيه، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف<sup>(١)</sup> والخيف<sup>(٢)</sup>، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها للمستحقين" (الجويني، ١٤٠١هـ)، فيما عرفها (الماوردي، الأحكام السلطانية، د.ت) بأنها: "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين

والدنيا؛ أي أنها تقوم على إشراف الأمير على جميع شؤون البلاد التي يحكمها دينياً وسياسياً وعسكرياً ومالياً وقضائياً وغير ذلك.

أما الإمارة الخاصة فهي من المصالح العامة ويحددها إمام المسلمين، وتعني تولي الأمير لمهام محددة من مهام الحاكم، أو تولي مهامه أو جزءاً منها في مكانٍ محدد، فتكون لإقامة فرض من فروض الكفاية أو أكثر إذا دعت الحاجة لذلك كالقضاء والجباية وغيرها دون أن يشرف على غيرها من المهام، والإمارة الخاصة قد تكون لها حدود مكانية كالقيام بمهام الإمارة في مكان محدد، أو زمانية كالقيام بمهام الإمارة لفترة محددة (المواردي، الأحكام السلطانية، د.ت).

**ثالثاً: التجارة في اللغة:** التاء والجيم والراء أصل واحد، وتَجَرَ تعني باع وشري، ويقال رجل تاجر (ابن منظور، ١٤١٤هـ)، وجمع تاجر تُجَّار بالضم والتشديد، وتَجَّار بالكسر والتخفيف (ابن الأثير، ١٩٧٩؛ ابن منظور، ١٤١٤هـ)، والتاجر هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة (مجمع اللغة العربية، ١٩٨٩)، والتجارة تعني تليب المال لغرض تحقيق الربح، ويقال مجازاً: عليكم بتجارة الآخرة وبالسلع التواجر أي النواقي (الزبيدي، د.ت).

**رابعاً: التجارة في الاصطلاح:** يتطابق معنى التجارة في اللغة تماماً مع معناها في الاصطلاح، حيث تعرف بأنها شراء شيء لبيع بالربح (الجرجاني، ١٩٨٣)، أو التصرف في رأس المال طلباً للربح (الأصفهاني، ١٤١٢هـ)، وهي كذلك عملية شراء السلع من مناطق إنتاجها والقيام بنقلها وبيعها لمن يطلبها في مختلف المناطق، ثم أصبح معناها شاملاً للبيع والشراء (الجرجاني، ١٤١٢هـ؛ عبد الباقي، ١٩٧٨). وتعرف أيضاً بأنها العمل على تنمية المال من خلال شراء السلع وبذل الجهد لبيعها بثمن أعلى من ثمن الشراء، ويكون ذلك عن طريق انتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلاد أخرى أو بيعها بالغلاء على الآجال (ابن خلدون، ٢٠٠١). وتشمل التجارة أي صورة من صور التبادل بقصد تحقيق الربح، وتنمية المال وزيادته، فهي عملية من عمليات الإنتاج، لذلك ساوى الإمام علي بين أهمية التجار وأهمية أصحاب الحرف والصناعات، فالتجار يوفرون حاجات الناس من خلال جلب السلع من أقصى البقاع إلى بلاد الإسلام، فيقول في ذلك: "ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار ونوي الصناعات، فيما يجتمعون عليه من مراقبهم، ويقومونه من أسواقهم، ويكفونهم من الترفق بأيديهم مما لا يبلغه رفق غيره (النويري، ١٤٢٣هـ).

### المطلب الثاني: أهمية الإمارة ومشروعيتها

تتميز حاجات الإنسان بأنها متعددة ومتنوعة من أمن وطعام وسكن ولباس وغيرها، ومن الصعب أن يوفرها بمفرده، فهو يحتاج إلى من يعينه على توفير هذه المتطلبات، لذلك قامت حياة

البشر على التجمع في مناطق معينة لتحقيق هذه الأهداف، ونتيجة لهذه التجمعات يقع التعارف والاختلاط، فيقول تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]. وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية الكثيرة الناتجة على التجمع والاختلاط، إلا أن هناك الكثير من الأمور السلبية التي قد ترافق ذلك كوقوع النزاع والشقاق، والظلم والاعتداء. ومن هنا جاءت أهمية تنظيم أمور المجتمعات البشرية من خلال وضع التشريعات اللازمة لتكون المرجعية في حال حدوث مثل هذه الأمور، وهذا يتطلب وجود أفراد يشرفون على الالتزام بهذه التشريعات وتطبيقها في حال تجاوزها، فيعملون على تصويب الأمور من خلال رفع الظلم وإعادة الحقوق لأصحابها، وهذا يساعد على العيش بسلام ويعزز دور الأفراد في العمل والإنتاج والدفاع عن البلاد. ومن خلال ما سبق يتبين أهمية وجود من يتولى أمر الناس، فأعتبر الإسلام ذلك من أهم متطلبات الحفاظ على الدين، وقيام الدول واستمرارها، وتنظيم الحياة واستقرارها، لذلك فهي ضرورية في مختلف أمور الدين والدنيا مهما كان التجمع البشري صغيرا. ويتبين من كل ما سبق وجوب الإمارة في كل تجمع، مهما كان صغيرا، ومن أبرز الأدلة على ذلك:

أولاً: أدلة من القرآن الكريم:

- ١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقد اعتبر (الطبري، ٢٠٠٠؛ القرطبي، ١٩٦٤) أن هذه الآية تعد من أمهات الأحكام، وأختلف من المخاطب بها، فقال علي ابن أبي طالب عليه السلام: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمرائه، ثم تتناول من بعدهم، كما أن هذه الآية عامة في جميع الناس ومنهم الولاة، فيما روى (ابن كثير، ١٩٩٩) أنها نزلت في الأمراء، أي الحكام بين الناس.
- ٢- قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأولي الأمر هنا هم الأمراء (الطبري، ٢٠٠٠)، وهذه الآية الكريمة صريحة في وجوب طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وولاة أمر المسلمين من حكام وعلماء وفقهاء، اعتبارا لولايتهم العامة على المسلمين، وقال سهل بن عبدالله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد (القرطبي، ١٩٦٤)، وتكون طاعة ولي أمر المسلمين في الحق وفي غير معصية (ابن كثير، ١٩٩٩).
- ٣- قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، تشير هذه الآية إلى ولاية من الولايات الخاصة وهي ولاية والي اليتيم، فيبقى الوصي

مسؤولاً عن أموال اليتيم وحاجاته إلى أن يصبح قادراً على القيام بها (القرطبي، ١٩٦٤)، وأكد وجود هذه الولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند بيان موقفه من المال العام: إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن احتجت استقرضت (ابن كثير، ١٩٩٩).

٤- قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، تشير هذه الآية إلى ولاية من الولايات الخاصة وهي ولاية الرجال على النساء؛ فهم يقومون بالنفقة عليهن والدفاع عنهن، وفيهم الحكام والأمراء ومن يغزو (القرطبي، ١٩٦٤)، ومعنى الولاية هنا أن الرجل قيم على المرأة؛ أي أنه رئيسها وكبيرها ومؤدبها والحاكم عليها (الطبري، ٢٠٠٠م؛ ابن كثير، ١٩٩٩م).

ثانياً: أدلة من السنة النبوية:

- ١- قال الرسول ﷺ: (( لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم ))<sup>(٣)</sup>، ويظهر من الحديث أن الرسول ﷺ أوجب الإمارة في حال الاجتماع في السفر، وهو اجتماع عارض وقليل، وبعد هذا الاجتماع نموذجاً لمختلف أنواع الاجتماعات. كما أن القيام بمهام الإمارة يحتاج إلى القوة والحزم في كثير من الأحيان، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعدل، والجهد، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود (ابن تيمية، ١٤١٨هـ).
- ٢- قال الرسول ﷺ: ((أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن أمر عليكم عبدٌ حبشي، فإنه من يَعْش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة))<sup>(٤)</sup>، ويظهر من الحديث فالنبي ﷺ أوجب السمع والطاعة للأمير، مما يعني طاعته في ولايته العامة، مما يدل على عناية الإسلام بالولاية العامة بكافة أنواعها.
- ٣- جاء السنة أحاديث كثيرة تنص من خلالها على أهمية الولاية الخاصة، وتحت الأولياء على التزامها، والقيام بها، وأدائها على الوجه المطلوب، ومن ذلك الولاية على الأولاد، والقيام على رعايتهم وتعليمهم وتأديبهم، قال رسول الله ﷺ: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))<sup>(٥)</sup>، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على ولاية الأب على الأبناء من خلال تأديبهم وأمرهم بالصلاة.
- ٤- تعيين الرسول ﷺ عمالاً ينيبون عليه في مناطق محددة أو أعمال محددة، وقد اقتدى به الخلفاء

الراشدون ﷺ في هذا الأمر، ويضاف إلى ذلك أن العلماء عدوا تعيين العمال من واجبات الإمام في الأعمال التي لا يستطيع أن يباشرها بنفسه (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤م؛ ابن قدامة، ١٩٦٨م).

### المطلب الثالث: واجبات ولي الأمر.

تعد ولاية أمر المسلمين منصباً دينياً وسياسياً في آنٍ واحد، لذلك فإن نطاق مسؤولية ولي الأمر مستمد من الشريعة الإسلامية، ويشمل الكثير من المهام والواجبات، ولا بد من بذل جهودا مضاعفة للقيام بهذه المهام، حيث تعد هي المعيار الأساسي للنجاح والفشل، وقد ذكر (الماوردي، الأحكام السلطانية، د.ت؛ الدميجي، ١٤٠٨هـ؛ الروابدة، ٢٠١٥) أهم هذه الواجبات:

- ١- العمل على حفظ الدين، فأمر الدين هي أساس وجود الدولة المسلمة، ويحافظ ولي الأمر على الدين من خلال العمل على نشر الدين والدعوة إليه بكل الطرق المشروعة، وإقامة الشرائع وتنفيذ الحدود والأحكام، ومحاربة الشبهات ودحض الأباطيل، والعمل على تنظيم الجوانب العسكرية حماية ثغور الدولة المسلمة وتأمين أعلى درجات الحماية للمسلمين والمقيمين على أرض الإسلام.
- ٢- سياسة جميع أمور الدنيا بالدين، فيجب على ولي الأمر أن يسعى لإقامة العدل ويتحرى ذلك قدر الإمكان، فيجتهد في اختياره لمن يتولى أمور القضاء، لتكون أحكام الشريعة هي الفيصل بين المتخاصمين، وبذلك ينصر المظلوم ويردع الظالم، ويساهم في ذلك منحهم الحرية والصلاحيات ولا يتدخل بشؤون القضاء إلا في حال مخالفة أحكام الشريعة. ويجب عليه كذلك أن يسعى لإقامة الحدود لصون محارم الله وحفظ حقوق العباد من الانتهاك. ويجب عليه أن يدير شؤون البلاد بطريقة تساعد على جمع الكلمة وعدم الفرقة، والقيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها فيما هو صالح للإسلام والمسلمين. ويتوجب عليه كذلك تفعيل مبدأ الشورى.
- ٣- هناك واجبات أخرى لولي الأمر أوردتها (الماوردي، درر السلوك، د.ت)، ومنها: أن يكون ولي الأمر قدوة للرعية؛ فيبدأ بنفسه قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا يرى المأمون أن أسوس الملوك من ساس نفسه لرعيته فيسقط بذلك حجتهم عليه، وأن يرجع إلى الحق إذا قامت عليه الحجة، وأن لا يتفرغ لشهوته المذمومة، فإذا تفرغ الملك للهوى تفرغت الرعية لإفساد ملكه، وأن يسعى لتحقيق العدل الذي به تستقيم الرعية وتصلح أحوال البلاد، ولكن إذا عزف الملك عن العدل حادت الرعية عن الطاعة، وإذا عدل الملك في سلطانه استغنى عن

أعوانه، وأن يعمل كذلك على تهذيب الأعوان والحاشية، فلا تستقيم الأمور للملك والرعية إلا بتهذيب الأعوان والحاشية؛ لأنه لا يستطيع مباشرة جميع الأمور بنفسه، فلا بد من الاعتماد على نوي الكفاءة والأمانة.

#### المطلب الرابع: موقف الشرع من اختلاط الإمارة بالتجارة.

تبين مما سبق أهمية وظائف ولي الأمر في الإسلام، حيث تبين أنها وظائف عظيمة، تحتاج إلى جهد ووقت كبيرين، ومن النادر أن تترك لولاة الأمر المخلصين وقتاً كافياً لرعاية شؤونهم الخاصة؛ لأن مهام الوظيفة التي يشغلونها تلتهم أو تكاد جميع أوقاتهم، فإذا اشتغلوا بغيرها أدى ذلك إلى الإخلال بوظيفتهم الرئيسية، وألحاق الضرر بالأمة، فقد يؤدي ذلك إلى ضعف الأمة، ووقوع الظلم، وضياع الحقوق، والتأثير على العدل، وفي هذا المطلب نحاول الوصول إلى رأي حول موقف الشرع من اختلاط الإمارة بالتجارة، والمنهج المتبع في ذلك سينطلق من بحث تأثير اختلاط الإمارة بالتجارة على قيام ولي الأمر بواجباته، والبحث في مآلات ممارسة ولي الأمر للأنشطة الاقتصادية.

لا يستحق ولي الأمر المسلم المنصب الذي تقلده إلا إذا قام بجميع الواجبات المناطة به خير قيام، وبذل في سبيل تحقيق ذلك كل ما يلزم من جهد ووقت، وأي انشغال من ولي الأمر بأمر لا تتعلق بمتطلبات الحكم لا شك أنه يؤدي إلى التقصير في أداء واجباته. فالدور الأساسي لولي الأمر هو القيام بما يضمن تحقيق مصلحة الرعية، ويدل على ذلك قول الرسول الله ﷺ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))<sup>(١)</sup>، ويدل هذا الحديث أن من جعله الله أميناً على شيء وولاه الأمر أمناً على أمتهم، فيتوجب أن يمنحها كامل الرعاية، ويبدلوا كل ما يلزم لصالح أمرها (ابن بطال، ٢٠٠٣). وقوله ﷺ: (مَا مِنْ عَيْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطَ بِهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: (مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)<sup>(٣)</sup>، وهذان الحديثان فيهما وعيد شديد لولي الأمر الجائر؛ لأنه ضيع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم بأي طريقة، وهذا مظالم لجمع كبير من العباد يصعب التحلل منها (ابن بطال، ٢٠٠٣)، وتقديم ولي الأمر لمصلحته الخاصة ومنها الانشغال بالأنشطة الاقتصادية يعتبر خيانة للأمانة إذا غلب الظن على أنها أدت أو تؤدي إلى التقصير في الواجبات الأساسية، فولي الأمر له مخصصات من بيت المال مقابل ما يقوم به من أعمال تتعلق بمنصبه.

كما أن الاهتمام في عملية اختيار البطانة مهمة بالنسبة لولي الأمر، ويقول الرسول ﷺ في ذلك:

(مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى)<sup>(٩)</sup>، وهذا الحديث فيه توجيه واضح لولي الأمر في إيلاء الاهتمام الكبير لعملية اختيار البطانة فتكون من أهل الصدق والتقوى والأمانة (ابن بطال، ٢٠٠٣)؛ لأن لها أثرا بارزا في أداءه لواجباته، فالبطانة الصالحة ترشده إلى دروب الخير والصلاح، والأخرى تقوده إلى دروب الشر والهلاك، ونرى أن تزيين الكسب من خلال السلطة يدخل في هذا الباب، وأغلب ممارسات الحكام تعود إلى عدم وجود النصح الصادق.

وقد يرتبط موضوع اختلاط الإمارة بالتجارة بموضوع تقديم الهدايا لولاة الأمر أو عمالهم، فيقول الرسول ﷺ في ذلك: (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوَازٌ، أَوْ شَاةً تَيَعَّرُ)<sup>(١٠)</sup>، وتناول الحديث أن ما يهدى لولي الأمر وعماله بسبب سلطانهم فهو لبيت مال المسلمين (ابن بطال، ٢٠٠٣)، وتقرب البعض للسلطان من خلال الاستثمار السهل والريح الوفير دون جهد نرى أنه يدخل في هذا الباب، وإذا كانت الهدايا المقدمة بسبب السلطة مرفوضة، فمن باب أولى رفض استغلال السلطة للكسب من خلال ممارسة الأنشطة الاقتصادية؛ لأنها قد تلحق ضررا بالآخرين كما سيرد في المباحث التالية من البحث.

من أهم واجبات ولي الأمر السعي الدؤوب لتحقيق العدل بين الجميع، وممارسة النشاط الاقتصادي لصالحه قد يمنعه من تحقيق هذا الهدف السامي، فقد روي عنه أن رسول الله ﷺ أنه قال: ((مَا عَدَلَ وَالِ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ أَبَدًا))<sup>(١١)</sup>، وعلى الرغم من ضعف الحديث إلا أنه يدل على التناقض الواضح بين تحقيق ولي الأمر للعدل في الحكم وممارسته للنشاط الاقتصادي؛ لأنها بكل تأكيد سوف تستحوذ على جزء من التفكير والجهد والوقت، وقد تؤدي إلى أن يكون ولي الأمر خصما وحكما في آن واحد.

ومن خلال مراجعة سيرة الخلفاء الراشدين وغيرهم من الحكام الذين عرفوا بالعدل، نجد أن جُلهم قد تركوا الأعمال الاقتصادية للتفرغ لشؤون الحكم، ورعاية مصالح الأمة؛ لأنهم وجدوا أن الجمع بين الأمرين يؤدي إلى التقصير في الجانب الأهم وهو تحقيق مصلحة الرعية، ومن ذلك ما روي أنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى السُّوقِ يَحْمِلُ ثِيَابًا عَلَى رَقَبَتِهِ، لِيَتَّجَرَ فِيهَا، فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَا لَهُ: إِلَى أَيِّنَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَمِنْ أَيِّنَ أُطْعِمُ عِيَالِي، قَالَا لَهُ: انْطَلِقْ حَتَّى نَفْرِضَ لَكَ شَيْئًا، فَاَنْطَلِقَ مَعَهُمَا فَفَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ شَطْرَ شَاةٍ<sup>(١٢)</sup>، وما روي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: "لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْقَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجُرُ عَنْ مَوْتِنَا أَهْلِي، وَشَغَلَتْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ،

فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ"<sup>(١٣)</sup>. وروى كذلك أن عاملاً للخليفة عمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب بن وهب ظهر عليه الثراء فسأله عمر عن مصدر ثرائه فأجاب: خرجتُ بنفقةٍ معي فتجرت فيها فقال عمر: "أما والله ما بعثناكم لتتجروا"، وأخذ منه ما حصل عليه من ربح (ابن عبدبريه، ١٤٠٤هـ).

ويروى أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز وجّه بياناً شاملاً لعماله، قال فيه: "لا يحل لعامل تجارةً في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت وإن حرص على ألا يفعل" (ابن عبد الحكم، ١٩٨٤)، ومما قاله أيضاً: "تجارة الولاية مفسدة، وللرعية مهلكة" (القرافي، ١٩٩٤). وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تِجَارَةُ السُّلْطَانِ" (عليش، ١٩٨٩). كما قال (ابن الأزرق، د.ت): "تِجَارَةُ السُّلْطَانِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَقَاتِ الْمُضَرَّةِ بِالرَّعِيَةِ الْمُفْسَدَةِ لِلجَبَايَةِ".

ويرى فقهاء المالكية أن من ولي الإمارة لا يشتري بنفسه، ولا بوكيل معروف، حتى لا يسامح في البيع، ويقول (ابن شاس، ٢٠٠٣م): "وليس بين شرائه بنفسه وبين توكيله بذلك فرق، ولا يوكل إلا من يأمنه على دينه، لئلا يسترخص له بسبب الحكم وما أشبه ذلك". وأنه كما حرمت التجارة حرم ما في معناها؛ وعند الحنابلة يقول ابن تيمية: "كَذَلِكَ مُحَابَاةُ الْوَلَاةِ فِي الْمُعَامَلَةِ مِنَ الْمُبَايَعَةِ، وَالْمُؤَاجِرَةِ وَالْمُضَارِبَةِ، وَالْمَسَاقَاةِ وَالْمِزَارَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ" (ابن تيمية، ١٤١٨هـ).

استناداً إلى كل ما سبق يؤسس الباحثان للمسألة انطلاقاً من إعطاء الشريعة الإسلامية لجميع الأفراد حرية التصرف بأموالهم، فهم مسيطرون عليها، مستبدون بها عن الغير، فلا يتصرف فيها إلا بأنهم، ويتصرفون بها وفقاً لما يرونه مناسباً إذا كان التصرف موافقاً للشرع (ابن عبد السلام، ١٩٩١م)، وولاية الأمر ينطبق عليهم ما ينطبق على جميع أفراد الأمة يتصرفون بأموالهم كما يريدون وفقاً لنطاق الشرع. لكن هذه القاعدة لا تترك على إطلاقها، فهي محكومة بالنظر في مآلات التصرفات والموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذا يعني أن الحكم على مشروعية تجارة السلطان لا تأخذ حكماً محددًا، وإنما تستمد حكمها من متغيرات أخرى، وهي النتائج المترتبة على هذا التصرف.

ومن هنا يرى الباحثان جواز جمع ولي الأمر بين الإمارة والتجارة إذا توفرت ضوابط وشروط محددة، وهي:

- ١- التحقق من الحفاظ على وظيفة ولي الأمر بعيداً عن الشبهات، وذلك من خلال التخلص مما يندسها، ويساهم في توجيه يد الاتهام إلى شاغلها استناداً إلى مبدأ سد الذرائع، وقد يتحقق ذلك من خلال الإعلان عن الأنشطة الاقتصادية لولي الأمر عند تولي الوظيفة، والسماح للجهات

- المختصة بمراقبة سير هذه الأنشطة للتحقق من عدم وجود أثر لنفوذها على عوائد الأنشطة الاقتصادية، ويتحقق ذلك من خلال منع أي تعامل اقتصادي بين الدولة والمنشآت الاقتصادية لولي الأمر.
- ٢- التحقق من عدم تأثير ممارسة ولي الأمر للأنشطة الاقتصادية على مهامه وواجباته، فلا يكون هناك تدافع بين تدبير أمور الدولة وتدبير أموره الاقتصادية، وتكون الأولوية القصوى لتسيير شؤون الدولة.
- ٣- أن يثبت عدم وجود استغلال أو تأثير للسلطة التي يتمتع بها ولي الأمر على عوائد نشاطه الاقتصادي، كالحصول على الوكالات الحصرية، أو التسويق للدولة وغير ذلك.
- ٤- وجود القوانين الصارمة التي يصعب تجاوزها، والتي يخضع لها الجميع دون تمييز بما فيهم ولي الأمر، كما هو الحال في كثير من الدول المتقدمة التي يكون فيها للشركات شخصيات اعتبارية وإدارات منفصلة انفصال تام عن مهام ولي الأمر.
- ٥- أن لا تترك ممارسة ولي الأمر للأنشطة الاقتصادية أي أثر سلبي على الوضع الاقتصادي في البلاد كقيام الاحتكار أو حدوث التضخم أو التأثير على آليات السوق أو غير ذلك.
- ٦- خضوع ولي الأمر للمساءلة في حال وجود شكوك حول الاستفادة من نفوذه لتحقيق مكاسب تتعلق بأنشطته الاقتصادية.
- ٧- التحقق من دفع المستحقات المترتبة على الأنشطة الاقتصادية لولي الأمر كالزكاة والضرائب وغيرها من المستحقات.

### المبحث الثاني:

#### أسباب اختلاط الإمارة بالتجارة ونماذج منها

بعد التعرف مفهوم التجارة والإمارة وأهمية ولاية الأمر وواجبات ولي الأمر، والاجتهاد في الوصول إلى رأي حول مشروعية اختلاط التجارة بالإمارة، يتناول هذا المبحث أسباب هذه الظاهرة، ونماذج قديمة ومعاصرة منها.

#### المطلب الأول: أسباب اختلاط التجارة بالإمارة

هناك مجموعة من الأسباب التي تدعو أصحاب السلطة والنفوذ من الملوك والسلاطين والأمراء والوزراء والقضاة وغيرهم إلى تملك الأنشطة الاقتصادية، ومزاحمة أصحاب الأنشطة من تجار وفلاحين

- ومستثمرين في أعمالهم، ومن الممكن أن تتمثل أهم هذه الأسباب في:
١. اتجاه أصحاب السلطة إلى حياة البذخ والترف، فيتوجهوا إلى الحصول على المال بشتى السبل للانفاق على متطلبات نمط الحياة الذي اختاروه، ومن أهم هذه الأساليب الاتجاه إلى الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية، والسيطرة عليها رويدا رويدا.
  ٢. سهولة حصول المتقنين سياسيا على المال بسبب سيطرة ثلة قليلة على جميع مفاصل السلطة، فالحكم في الكثير من دول العالم الثالث يتميز جوهره بالانفراد التام بالسلطة، ولو بدى ظاهريا خلاف ذلك، فلا يوجد أي جهات تستطيع مراجعة أو مناقشة أوامر أصحاب السلطة والنفوذ، ويضاف لذلك صعوبة اثبات مخالفات المتقنين، فيبقى الكلام عن فساد تلك الجهات وجمعها بين التجارة والإمارة، واستخدام المكانة للتكسب، كلما مرسلا يصعب اثباته. وهذه الطبيعة الشمولية لأنظمة الحكم تجعل من جمع التجارة إلى الإمارة، وزيادة الثروات بسرعة وبدون تكلفة، أمرا في غاية السهولة، ويقول ابن خلدون في ذلك: "ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك (مختلف البضائع) إذا تعرض لها غضا أو بأيسر ثمن، إذ لا يجد من لا يناقشه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه"، ويقول كذلك: ".سيما مع ما يحصل له من التجارة بلا مغرم أو مكس، فإنها أجدر بنمو الأموال، وأسرع في تنميره" (ابن خلدون، ٢٠٠١). فلا أحد يستطيع أن يفرض الضرائب على أموال أصحاب النفوذ حتى وإن كانت ظاهرة ومعروفة.
  ٣. يعتبر الطمع من أبرز أسباب جمع المال وتكوين الثروات، ويتعزز ذلك بفساد الأخلاق وعدم القناعة بما يحصل عليه من الدولة مقابل الوظيفة التي يقوم بها، فيطمع بما في أيدي المواطنين، وهنا يتسول له نفسه استغلال النفوذ لكسب المال (الخيريبيتي، ١٩٩٦). وأكدت دراسة (Tahoun and Lent, 2016) أن المصالح الشخصية لأعضاء الكونغرس الأمريكي كانت عامل حاسم في توجيه تصويتهم على مشروع دعم المؤسسات المالية خلال الأزمة.
  ٤. تأثير المحيطين من بطانة وأقارب، وهؤلاء يطمعون في الحصول على شيء مما يكسبه أصحاب السلطة، فيشجعونهم على الكسب بأي طريقة، ومن ذلك توجيهه لاستغلال نفوذه للكسب من خلال ممارسة الأنشطة الاقتصادية. وقد يحصل ذلك من خلال تدخل بعض الجهات الأجنبية الهادفة إلى إضعاف الأمة من خلال التغرير بالحكام للتوجه لتنمية الثروات الخاصة ومساعدتهم على توفير الفرص الاستثمارية المغربية
  ٥. السعي إلى تثبيت أركان الحكم من خلال جمع المال إلى السلطة؛ لأن المال يعد المعزز الأبرز للسلطة، وفي هذه الحالة قد ينشط المتنفذ اقتصاديا بنفسه للحصول على المال. ولا ينحصر اختلاط

التجارة بالإمارة في التجارة من السلطان، فقد يكون من خلال التقارب بين أهل السلطة وأهل المال، ويكون ذلك من خلال تسهيل السلطة لعمل أهل المال مقابل نصيب من ذلك المال، فإذا تقارب أصحاب المال من أصحاب السلطان وتوافقوا ينتج عن ذلك تزواج السلطة والمال، فيندمج النفوذ المالي مع النفوذ السياسي، فكل منهم يستمد قوته من الآخر، ولن ينتج عن ذلك إلا بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مشوهة، ومثال ذلك فرعون وهامان وقارون (جعفر، ٢٠١٥). وقد يكون ذلك من خلال قبول ما يسمى بالهدايا لتسهيل عمل المستثمرين، ومنحهم ما يحتاجون من الحماية والنفوذ وربما الإعفاء من دفع ما يستحق عليهم للدولة.

٦. ممارسة أصحاب السلطة سلطتهم للحصول على المال بقوة السلطة والنفوذ، ويقول ابن خلدون في ذلك: ". فيحمل السلطان على ذلك ويضرب معه بسهم نفسه ليحصل على غرضه من جمع المال سريعاً" (ابن خلدون، ٢٠٠١)؛ وهذا يعني مشاركة أصحاب السلطة للمستثمرين باستخدام القوة والنفوذ دون أن يساهموا في النشاط الاقتصادي، أو من خلال فرض الاتوات على المستثمرين.

٧. عدم وجود القوانين الصارمة التي تمنع استخدام السلطة لكسب المال، وقد كانت بعض المجتمعات منذ القدم تنتبه لمثل هذه الممارسات، فقد كان الفرس يشترطون على الملك وأهل بيته العدل وعدم المتاجرة لتجنب وقوع الغلاء (ابن خلدون، ٢٠٠١). ولكن وجود مثل هذه القوانين لا يعني منع اختلاط الإمارة بالتجارة، فلا أحد يستطيع أن يفرض تطبيق القوانين على أصحاب السلطة، ولا أحد يستطيع مساءلتهم. كما أن هناك أساليب تساعد على إخفاء الأنشطة الاقتصادية والثروات الحقيقية، ففي الغالب يستثمر أصحاب السلطة أموالهم في الخارج ويودعونها في الخارج بعيداً عن الأعين. وقد يكون ذلك من خلال استخدام الشركات والشراكات الخفية، حيث يحرص المتنفذين على عدم ظهور أسماءهم في أغلب الاستثمارات التي تخصهم؛ أي أنهم يستخدمون الواجهات الاستثمارية للهروب من المساءلة والمحاسبة.

### المطلب الثاني: نماذج قديمة ومعاصرة من اختلاط الإمارة بالتجارة.

من الصعب بمكان عرض كل ما يعرف من مواقف الساسة من اختلاط التجارة بالإمارة، ففضاء البحث لا يتسع لذلك، لذا اخترنا طائفة من النماذج المعبرة عن الموضوع قدر الإمكان، فيقدم هذا المطلب نماذج تتعلق باستغلال النفوذ والسلطة لتحقيق مكاسب اقتصادية، ومن ذلك بقاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرتزق من ماله وكسب يده لمدة ستة أشهر بعد توليه الخلافة، ومن ثم فُرض له عطاء

ثابت من بيت المال؛ لكي يتفرغ لإدارة شؤون الدولة الإسلامية ويتمكن من القيام بمهامه (السيوطي، ٢٠٠٤)، مما يعني تأثير العمل الخاص لشاغل المنصب العام على القيام بمهام وظيفته.

وكان عمر بن الخطاب ؓ أكثر تشددا في هذا الأمر، حيث منع عماله من ممارسة التجارة أثناء توليهم مهام الولاية، وصادر ما نتج عنها (ابن الأثير، ١٩٩٧)، وقد حقق مع الكثير من الولاة وصادر كل زيادة غير طبيعية في أموالهم، ونهاهم عن التجارة، فقال للحارث بن وهب: ".. والله ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين..." (الطبري، ١٣٨٧هـ). ومن مواقفه أيضا ما روي عن خروج ابنه عبد الله وعبيد الله في جيش إلى العراق، وفي طريق العودة اتيا والي البصرة أبا موسى الأشعري فعرض عليهما حمل مال يريد ارساله إلى أمير المؤمنين، على أن يتاعان به متاعا يبيعهان بالمدينة ثم يؤديان رأس المال ويكون الربح لهما، وعندما عادا باعا وربحا، فلما دفعا المال إلى عمر قال: "أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما، قالوا: لا، فقال: أديا المال وربحه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر: أدياه، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال" (الإمام مالك، ٢٠٠٤)، وهذا الأمر يدل بوضوح على وقوف عمر ؓ ووقفا صارما في وجه استغلال المكانة والنفوذ من أجل الكسب، أو المحاباة في ذلك.

وسار عمر بن عبد العزيز على النهج ذاته في الحد من استغلال النفوذ والمكانة في التريح والتضييق على الأنشطة الاقتصادية للرعية، ويظهر ذلك من استخلاصه لحوانيت لتجار من حمص من يد روح بن الوليد بن عبد الملك وأعادتها لهم، وتبنيه لعماله من الآثار السيئة لتجارة السلطان (ابن الحكم، ١٩٨٤).

وفي مصر سنة ٨٣٢هـ منع السلطان المملوكي برسباي تجار الفلفل من بيع بضاعتهم على تجار الفرنج في الاسكندرية بثمانين دينارا، فأضطر الفرنج للشراء من السلطان بمائة وعشرين دينارا، فاشتروا منه ثم عادوا ببضاعتهم إلى ديارهم فلحق البلاد والتجار من ذلك ضررا كبيرا (المقريزي، ١٩٩٧). واحتكر كذلك تجارة الثياب القطنية الواردة من العراق والشام بعد أن علم أنها تدر ربحا وفيرا، فأمر بأن لا تباع إلا عبر متاجر السلطان، ومنع تجار العراق والشام من الوصول بثيابهم إلى مصر بحجة مخالفتها للمقاييس، فحل بالناس الغلاء، فتوقفت هذه الصناعة في أهم المدن المنتجة لها كالموصل (المقريزي، ١٩٩٧). وفي القرن العاشر الميلادي احتكر أمير حلب الحمداني تجارة البضائع الداخلة للمدينة والخارجة منها بشكل كامل، واحتكر الصفيون جميع عمليات بيع الحرير في

منطقة بورصة (شاخت وبوزورث، ١٩٩٨).

وساد اختلاط التجارة بالإمارة في أوروبا في العصور الوسطى بشكل كبير، فتحوّلت بعض المدن الأوروبية إلى إمارات مستقلة يحكمها التجار، والتي تدار بالطريقة التي تساعد على زيادة أرباح هؤلاء قدر الإمكان كالبندقية وأمافي وبيزا. والأمر ذاته ينطبق على مدن الشمال كبروج وغنت، حيث كان امراء تلك المدن تجار بامتياز (بيشوب، ٢٠٠٥).

ومن الصعب في وقتنا المعاصر الحصول على معلومات تتعلق بملكيّات الأنشطة الاقتصادية للحكام والمسؤولين، نظرا لما يحيط بهذه الأنشطة من سرية كبيرة، وذلك بسبب الاعتماد بشكل كبير على الاستثمار في الخارج، والاعتماد على الاستثمارات الخفية اعتمادا على الواجهات الاستثمارية، وصعوبة الوصول إلى معلومات موثوقة عن فساد أصحاب النفوذ نظرا لسلطتهم، وعدم قدرة أي طرف بالاطلاع على هذه المعلومات. ومن النماذج المعاصرة المتفق على صحتها ما يتعلق بالجمع بين الإمارة والتجارة ما ينتشر حول العالم من قوة ونفوذ عائلة روتشيلد اليهودية عبر قرون عدة، حيث تبين وضعها لخطّة محكمة للسيطرة على المال العالمي، وتوجيه القرار السياسي العالمي بما يتوافق مع مخططاتها، وبينت بعض الكتابات كيفية انطلاقها من ألمانيا للسيطرة على أكبر الدول كبريطانيا وفرنسا والنمسا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، وكان ذلك من خلال التمدد المصرفي ودورها في تأجيج الصراعات والحروب بما يخدم مصالحها وصولا للسيطرة على القرار العالمي من وراء الستار لخدمة قضايا اليهود بالدرجة الأولى، حيث تسيطر هذه العائلة على أكبر المؤسسات المصرفية في العالم وعلى رأسها بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي The Federal Reserve الذي يعتقد كثيرون أنه بنك حكومي، ويضاف لذلك بنك أمريكا Bank of America ومجموعة سيتي City Group، كما كان هناك دورا كبيرا لهذه العائلة في تأجيج الصراعات للاستفادة من سياسيا وماليا من خلال تمويل الأطراف المتنازعة كمعركة واترلو بين بريطانيا وفرنسا، وكذلك تمويل الحرب الأهلية في أمريكا بفاوند وصلت إلى ٣٦% (Reeves, 1887).

ويضاف إلى ذلك تولى سلفيو بيرليسكوني Silvio Berlusconi أثري أثريا إيطاليا لرئاسة الوزراء لعدة دورات، وتولى أفراد من عائلة روكفلير Rockefeller الأمريكية لمنصب نائب الرئيس وعضوين في مجلس الشيوخ ومثلهما في مجلس النواب وثلاثة حكام لولايات مختلفة، وهذه العائلة تسيطر على صناعة النفط الأمريكية من خلال شركة ستاندرد أويل Standard Oil، والسيطرة على جزء مهم من القطاع المصرفي الأمريكي من خلال بنك جي بي مورغان تشيس مانهاتن JPMorgan Chase Bank (Hess, 1997).

ومن الاحداث الموثقة حول استخدام السلطة للكسب والإثراء غير المشروع ما حدث في كينيا خلال فترة حكم الرئيس دانييل أراب موي (١٩٧٨-٢٠٠٢) حيث وضع الرئيس وأعوانه يدهم على أفضل الأراضي في كينيا ومنها أرض أشهر الأسواق الشعبية، كما وضعوا يدهم على أموال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لمرتين، وكل من اعترض على هذه التصرفات عوقب بالسجن (Johnston, 2005).

### المبحث الثالث:


### الآثار الاقتصادية لاختلاط الإمارة بالتجارة.

يترك اختلاط التجارة بالإمارة آثاره على الاقتصاد الوطني، ولكن هذه الآثار نسبية الحدوث والتأثير، تعتمد على مدى تغلغل هذه الظاهرة في الاقتصاد الوطني، وطبيعة الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي تتركز فيها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآثار تنجم عن ممارسة المتفذين للأنشطة الاقتصادية لصالحهم، أو استخدام نفوذهم لخدمة المقربين، أو لأي أشخاص آخرين مقابل تحقيق مصالح خاصة مادية أو معنوية.

وتالياً استعراض لأهم تلك الآثار:

أولاً: يؤثر اختلاط الإمارة بالتجارة على إيرادات الدولة من الضرائب؛ بسبب تهرب المتفذين ضريبياً، فمن يملك النفوذ ويبحث عن جمع المال من خلال الانخراط في الأنشطة الاقتصادية يكون هدفه تعظيم الربح بثتى السبل، فيسعى لخفض التكاليف قدر الإمكان، ومن ذلك التخلص من الضريبة التي تعتبر تكاليف إضافية تقطع من الربح، ويؤكد ذلك نتائج فرض الضريبة الاجمالية التي تهدف إلى زيادة إيرادات الدولة من الضرائب، حيث تفرض ضريبة ثابتة غير مرتبطة بالإنتاج فتكون جزءاً من التكاليف الثابتة، وبالتالي تؤثر على متوسط التكاليف الكلية  $ATC$  فتقتطع جزءاً من ربح المنتج، ويظهر من شكل (1) أن المنتج يكون متوازناً عند النقطة  $E$  حيث يتساوى الإيراد الحدي  $MR$  والتكلفة الحدية  $MC$ ، ويتحدد السعر التوازني  $P_E$  والكمية التوازنية  $Q_E$ ، ويكون الإيراد الكلي  $TR$  ممثلاً بالمستطيل 1234، والتكاليف الكلية ممثلة بالمستطيل 1256، عند تقاطع منحنى التكاليف الكلية المتوسطة  $ATC$  مع امتداد الخط الصاعد من نقطة التوازن  $E$  باتجاه منحنى السعر، وعليه يتحدد ربح المنتج في المستطيل 3456، وعند فرض الضريبة الاجمالية ينتقل منحنى التكاليف الكلية المتوسطة من  $ATC$  إلى  $ATC_1$  وعند تقاطعه مع امتداد الخط الصاعد من نقطة التوازن  $E$  باتجاه






شكل (٢) العلاقة بين إيرادات الضريبة وحجم النشاط الاقتصادي للمتفذين<sup>(٤)</sup>

وتراجع الإيرادات الضريبية يؤدي إلى فرض أنواع جديدة من الضرائب لزيادة الجباية من الشعب لتعويض تراجع الإيرادات مقابل النفقات، مما يحمل الشعوب المزيد من الفروض، وكأنهم يمنحونها للمتفذن بشكل غير مباشر، وفي هذا يقول (ابن خلدون، ٢٠٠١): "ويدخل به (السلطان) على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرياح، ما يقبض آمالهم عن السعي في ذلك جملة، ويؤدي إلى فساد الجباية؛ فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار"، ويقول كذلك: "فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة، ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش" (ابن خلدون، ٢٠٠١).

ثانياً: يقود اختلاط الإمارة بالتجارة مع مرور الوقت إلى القضاء على المنافسة تدريجياً في بعض القطاعات، ومن ثم تحول السوق إلى المنافسة الاحتكارية أو احتكار القلة، وعلى الأغلب التحول إلى الاحتكار التام Pure Monopoly من خلال العمل الدؤوب للمتفذين على الأفراد بالسوق، وقد يحدث ذلك من خلال استغلال قوة النفوذ إذا كانت كبيرة جداً لإخراج المنافسين من السوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن المعروف أن عرض أي سلعة يتناسب طردياً مع عدد المنتجين أو البائعين (Rittenberg and Tregarthen, 2012)، فيحدث بصورة مباشرة من خلال استغلال ثغرات التشريعات، أو تجاوزها، أو من خلال صياغة التشريعات؛ لأن التشريعات يضعها من يملك السلطة

والنفوذ على الأغلب، فتصبح هي الطريق لتحقيق المصالح الخاصة، فالاحتكار يصبح محميا بقوة القانون، ومثال ذلك الحصول على الوكالات الحصرية، من خلال الحصول على حقوق الامتياز من الدولة في قطاعات أو مناطق معينة بتكاليف منخفضة، مثل منح هؤلاء حقوق توريد متطلبات الحكومة دون منافسة من الآخرين. أما الصورة غير المباشرة فقد تكون من خلال الحصول على مدخلات الانتاج أو الحصول على السلع من المستوردين أو المنتجين بأسعار بخسة بسبب النفوذ، وقد يصل الوضع إلى احتكار الشراء من جميع البائعين أو المنتجين Monopsony من خلال منع الآخرين من منافسته في شراء السلع كخطوة لاحتكار سوق البيع (Besanko and Braeutigam, 2011)، ويعد ذلك يبيعونها بالأسعار التي يريدون، فيقول (ابن خلدون، ٢٠٠١) في ذلك: "وقد ينتهي الحال بهؤلاء المنسلخين للتجارة والفلاحة من الأمراء والمتغلبين في البلدان، أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم، ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاؤون". ويقول أيضا: "إذ لا يجد من لا يناقشه في شرائه فيخس ثمنه على بائعه" (ابن خلدون، ٢٠٠١)، ونلاحظ هنا محاولة استغلال النفوذ لخفض التكاليف وبالتالي زيادة الأرباح، وهذا الأمر يؤدي إلى خسارة المنتجين أو البائعين أو تجريدهم من أرباحهم على الأقل، مما يعني خروجهم من السوق إذا تكرر هذا الأمر واتسع نطاقه.

وجميع هذه الحالات تقود إلى قيام الاحتكار فيتعبد العرض وترتفع الأسعار، فيتحقق للمحتكر مبتغاه بجني المزيد من الأرباح غير الاعتيادية، ويظهر ذلك من شكل (٣) حيث يتساوى منحنى الطلب  $D$  والسعر  $P$  والإيراد المتوسط  $AR$  والإيراد الحدي  $MR$  في سوق المنافسة التامة ( $D=P=AR=MR$ ) ويتوازن المنتج عند  $E_C$  حيث تقاطع منحنى الإيراد الحدي  $MR$  والتكلفة الحدية  $MC$ ، ويتحدد سعر التوازن  $P_C$  من خلال الامتداد الأفقي لنقطة التوازن مما يعني ثبات السعر، وتحدد كمية التوازن  $Q_C$  من خلال العمود الساقط من نقطة التوازن باتجاه محور السينات. وعند قيام الاحتكار ينشق منحنى الإيراد الحدي  $MR$  ويصبح أكثر ميلا وانخفاضا، وبإقي مكونات المنحنى تبقى متساوية ( $D=P=AR$ ) لكنها تصبح أكثر ميلا من ذي قبل، ويتوازن المنتج عند  $E_M$  حيث تقاطع منحنى الإيراد الحدي  $MR$  والتكلفة الحدية  $MC$ ، ويتحدد سعر التوازن  $P_M$  من خلال الامتداد العمودي لنقطة التوازن حتى تلامس منحنى السعر، وتحدد كمية التوازن  $Q_M$  من خلال العمود الساقط من نقطة التوازن باتجاه محور السينات (McConnell and Brue, 2002).



ثالثاً: قد يؤدي اختلاط الإمارة بالتجارة بشكل واسع إلى حدوث التضخم؛ لأن المتفذين يفرضون الأسعار التي يرغبون بها عند بيع سلعهم، وفي ذلك يقول (ابن خلدون، ٢٠٠١): "ويبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن"، ويتوقع حدوث مثل هذا الشيء إذا سيطر المتفدون على تجارة السلع المكونة لسلة المستهلك المعبرة عن مؤشر أسعار المستهلك؛ لأن التضخم يحتسب على أساس مكونات تلك السلة التي تعكس القوة الشرائية للمواطنين (Dornbusch et al., 2011)، ويقول (ابن خلدون، ٢٠٠١) في ذلك: "فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع، ولا يرضون بأثمانها إلا القمم وأزيد"، وخير مثال على ذلك الغلاء الذي حل في مصر بسبب احتكار السلطان برسباي لتجارة الثياب لصالحه (المقريزي، ١٩٩٧).

رابعاً: يؤدي اختلاط الإمارة بالتجارة إلى ارتفاع معدلات البطالة، وتحدث البطالة من خلال ترك أصحاب الأعمال الاقتصادية لأعمالهم، نتيجة للتضييق عليهم في أعمالهم، وعجزهم عن منافسة المتفذين إذا ما تسللوا إلى القطاعات الاقتصادية التي ينشطون فيها، ويظهر ذلك من قول (ابن خلدون، ٢٠٠١): "... وتبقى تلك البضائع بأيديهم (التجار) عروضاً جامدة، ويمكنون عطلاً من الإدارة التي فيها كسبهم ومعاشهم وربما تدعوهم الضرورة إلى شيء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس ثمن وربما يتكرر على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأس ماله،

فيقعد عن سوقه، ويتعدد ذلك ويتكرر...، وقوله في موضع آخر: "... فإن الرعايا إذا قعدوا عن تثير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بالنفقات، وكان فيها تلاف أحوالهم..." (ابن خلدون، ٢٠٠١)، وفي هذا السياق نشير إلى الضرر الذي لحق بتجار مصر وأوقف حالهم عندما قفل تجار الفرنج إلى ببلادهم ببضاعتهم دون بيع أو شراء بسبب اجبارهم على شراء الفلفل من السلطان برسباني بسعر مرتفع (المقريزي، ١٩٩٧).

كما ينتج عن ترك أصحاب الأنشطة الاقتصادية لأنشطتهم إلى تعطل العاملين لديهم، أو أصحاب الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بهم والعاملين فيها كذلك. وفي كل الأحوال يرى الباحثان أن البطالة الناشئة هنا تعتبر بطالة اجبارية؛ لأن المتعطلين من أصحاب العمل والعاملين لديهم لديهم الرغبة والقدرة على العمل (Gordon, 2006)، ولكن الظروف الاقتصادية الناتجة عن النشاط الاقتصادي للمتفذين أجبرتهم على التعطل. وهذا النوع من البطالة لا تنطبق عليه مواصفات أي من أنواع البطالة الاجبارية كالهيكلية أو الاحتكاكية، ويرجح أن نكون أمام نوع جديد من أنواع البطالة، نرى أن يسمى "بطالة تجارة السلطان"، ويندرج تحت هذا النوع ما حل بصناعة الثياب في الموصل بسبب منعهم من بيع بضاعتهم في مصر والشام لكي لا يزاحموا السلطان في تجارته (المقريزي، ١٩٩٧).

**خامساً:** يؤدي اجتماع معدلات مرتفعة من التضخم والبطالة - معا كما أسلفنا - إلى إمكانية حدوث الركود التضخمي Stagflation، وهذا الوضع يناقض ما يعبر عنه منحنى فيليبس Phillips Curve الذي يفسر العلاقة بين التضخم والبطالة هي أنها علاقة مفاضية؛ أي أن تطبيق سياسة اقتصادية توسعية لخفض معدلات البطالة يرافقه ارتفاع معدلات التضخم (Dornbusch et al, 2011)، ويرى (Zinn, 2013) أن هذا الأثر يتوافق مع الدراسات التي نقضت آراء فيليبس على الأقل في الأجل الطويل انطلاقاً من دراسة كوهن Kuhn ١٩٦٢ وفريدمان Friedman ١٩٧٠ وبرنر Brunner ١٩٧٠ التي أثبتت حدوث التضخم والبطالة معا من خلال مراجعة تاريخ العلاقة بين المتغيرين.

**سادساً:** يساهم اختلاط الإمارة بالتجارة في خفض عدالة توزيع الدخل والثروة، يتمثل توزيع الدخل والثروة في قسمة الناتج القومي على المساهمين في عملية الانتاج (السبهاني، ٢٠١٣)، ففي ظل الأوضاع السائدة تعاني جُل المجتمعات من سوء توزيع الدخل والثروة، ومن المؤكد أن هذه الأوضاع سوف تزداد سوءاً في حال تغلغل المتفذين وسيطرتهم على مفاصل النشاط الاقتصادي، وهذا مخالف لنظرة النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يسعى لرفع مستوى عدالة التوزيع. والتأثير على عدالة التوزيع يكون من خلال التأثير على التوزيع الوظيفي، فالمستثمرين المغادرين قسراً للأنشطة الاقتصادية، وما يتبع ذلك

من تعطل للعاملين، يؤدي إلى توقف نصيب هؤلاء من المقسوم الاجتماعي، وبالمقابل زيادة نصيب عدد محدود من المتنفذين، وفي المحصلة يرتفع نصيب نسبة قليلة من السكان من الدخل والثروة، وتراجع أو توقف نصيب نسبة كبيرة من السكان من الدخل القومي. ومع مرور الوقت وتعمق النفوذ تتعمق المشكلة، ففي الغالب يصبح المتنفذين مالكيين لجل العناصر المساهمة في النشاط الاقتصادي من رأس مال وأرض وتنظيم، مما يعني انخفاض عدالة التوزيع أكثر وأكثر.

سابقاً: انخفاض مستوى المعيشة لمواطني الدولة بشكل عام، ويساهم في ذلك ارتفاع معدلات الضرائب لتعويض انخفاض الإيرادات الضريبية، وارتفاع معدلات البطالة نتيجة لخروج جزء من المستثمرين من السوق وإحجام المستثمرين بشكل عام عن ممارسة النشاط الاقتصادي، وفقدان جزء من القوى العاملة لعملها، وتراجع القوة الشرائية نتيجة لارتفاع معدلات التضخم، وهذا ما عبرت عنه معادلة فيشر Fisher وهي  $i = r^e + p^e$ ؛ أي أن جزء من العائد الاسمي المعبر عنه بسعر الفائدة الاسمي  $i$  يتلاشى جراء التضخم  $p^e$  لينتج عنه العائد الحقيقي  $r^e$  (Gordon, 2006).

ثامناً: الاخلال ببعض الضوابط المنظمة للسوق الإسلامي، ويحدث ذلك من خلال دخول أصحاب السلطة إلى الأنشطة الاقتصادية يخل بحرية الاختيار والتراضي؛ لأنهم يفرضون ما يريدون من الأسعار في البيع والشراء، ولا يستطيع أحد مخالفتهم في ذلك، وهذا يؤدي إلى ضياع حقوق المتعاملين في السوق من مستهلكين ومنتجين وتجار، كما تؤدي إلى التأثير على آلية السوق من خلال الاحتكار والتحكم بالأسعار، والتأثير على درجة المنافسة من خلال إخراج المنافسين من السوق (عناية، ١٩٩٢)، وقد يقع كل ذلك من خلال إكراه المتعاملين، فمن أكره على شيء يلجأ للسلطان، ولكن من أكرهه السلطان فلا ملجأ له (الدرويش، ١٩٨٩).

تاسعاً: من المتوقع تراجع مستوى النشاط الاقتصادي على المستوى الوطني، ويساهم في ذلك حدوث الركود التضخمي، وعودة المستثمرين عن ممارسة نشاطهم، فدوافع هؤلاء للاستثمار سوف تنقلص مع مرور الوقت وتزايد الضغط عليهم، وهذا الضغط يتولد عن زيادة العبء الضريبي على الأنشطة الاقتصادية لغير المتنفذين، وتعرضهم للخسارة أو على الأقل عدم القدرة على تحقيق الأرباح؛ بسبب فرض أسعار متدنية لمنتجاتهم، أو إجبارهم على شراء سلع المتنفذين بأسعار مرتفعة. وهذا انخفاض الاهتمام بالاقتصاد الوطني لصالح الاستثمارات الخاصة (تعارض المصالح). هروب رأس المال نقل الاموال إلى الخارج، التأثير على المناخ الاستثماري.

## النتائج والتوصيات.

### أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- ١- جواز جمع ولي الأمر بين الإمارة والتجارة على أن يكون هناك ضوابط صارمة للحد من وقوع أي مفسد سياسية واقتصادية.
- ٢- من أهم أسباب اختلاط الإمارة بالتجارة الجنوح إلى حياة الترف والبخ، والسعي إلى تثبيت أركان الحكم من خلال دعمها بالمال، وسهولة الحصول على المال من خلال الأنشطة الاقتصادية في ظل وجود النفوذ والسلطة، وعدم وجود القوانين الصارمة التي تحد من هذه الظاهرة، ويضاف لذلك طمع أصحاب السلطة وتغريب البطانة والمقربين وبعض الجهات الخارجية.
- ٣- تبين وجود الكثير من النماذج التاريخية البارزة لاختلاط التجارة بالإمارة، فهناك من تجنبوا الجمع بين السلطة والتجارة كأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم، وهناك من السلاطين من مارس التجارة كسلاطين المماليك وأبرزهم برسباي، والحمداني أمير حلب، وحكام المدن الأوروبية التجارية، والكثير من الحكام في الوقت المعاصر.
- ٤- يؤثر اختلاط الإمارة بالتجارة على الاقتصاد من عدة جوانب؛ فيؤدي إلى تراجع إيرادات الضريبة ومحاولة تعويضها من خلال فرض المزيد من الضرائب على المواطنين، ويؤدي إلى تراجع درجة المنافسة وقيام الاحتكار في سوق البيع وسوق الشراء، ويؤدي إلى حدوث التضخم والبطالة والركود التضخمي وبالتالي انخفاض القوة الشرائية ومستوى المعيشة، ويؤدي إلى خفض عدالة توزيع الدخل والثروة، ويضاف لذلك الإخلال ببعض ضوابط السوق الإسلامي، ويؤدي اختلاط الإمارة بالتجارة إلى تراجع النشاط الاقتصادي بشكل عام كنتيجة حتمية لكل الآثار السابقة.
- ٥- تعتبر الآثار الاقتصادية لاختلاط الإمارة بالتجارة نسبية الحدوث والتأثير، ويعتمد ذلك على مدى انتشار هذه الظاهرة وتغلغلها، وحجم التهرب الضريبي من أصحاب السلطة، والأساليب المستخدمة لتعويض تراجع الإيرادات الضريبية.

### ثانياً: التوصيات:

اعتماداً على النتائج الدراسة فإن الدراسة توصي بما يأتي:

- ١- الحد من ظاهرة اختلاط الإمارة بالتجارة من خلال اختيار الأشخاص الأنسب لشغل المناصب العليا في الدولة إذا كان هناك مجالاً للاختيار.

- ٢- وضع التشريعات المناسبة للحد من التكسب من السلطة والنفوذ، من خلال اشهار الذمة المالية عند شغل المناصب العليا، ومطابقتها مع الذمة المالية عند انتهاء فترة العمل، وتفعيل قانون من أين لك هذا.
- ٣- تفعيل دور الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد في الدولة، ومنحها الصلاحيات اللازمة لملاحقة مستغلي السلطة والنفوذ الممنوح لهم.
- ٤- تفعيل دور المسائلة الشعبية حول الأنشطة الاقتصادية للحكام.

### الهوامش:

- (١) الخيف : مَا انْحَدَرَ عَنِ غَلَطِ الْجَبَلِ وَازْتَفَعَ عَنْ مَسِيلِ الْمَاءِ، والمقصود يرفع عنهم الأذى. انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ١٩٩٩، ج ١، ص ٩٩.
- (٢) الْحَيْفُ: الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ، الرازي، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ج ١، ص ٨٦.
- (٣) الإمام أحمد بن حنبل (توفي ٢٤١هـ / ٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاکر، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥م، (ط١)، ج ٦، ص ٢٠٤-٢٠٦، رقم ٦٦٤٧، وصححه المحقق أحمد شاکر. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي ٨٠٧هـ / ١٤٠٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسين الداراني، بيروت، دار المأمون للتراث، د.ت (د.ط)، كتاب البيوع، باب في الغش، ج ٤، ص ٨٤، كتاب الأدب، باب لا يتتاجى اثنان دون ثالث، ج ٨، ص ٦٦.
- (٤) محمد بن عيسى الترمذي (توفي ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، سنن الترمذي، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م، (ط٢)، ج ٥، ص ٤٤، رقم ٢٦٧٦، وقال حسن صحيح. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع (توفي ٤٠٥هـ / ١٠١٤م)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط١)، ج ١، ص ١٧٤، وقال حديث صحيح ليس له علة.
- (٥) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (توفي ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت (د.ط)، ج ١، ص ١٣٣، رقم ٤٩٥. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، صحيح أبو داود:

الأم، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج٢، ص٤٠١، رقم ٥٠٩، وقال: إسناده حسن صحيح.

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي ٢٥٦هـ / ٨٧٠م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، كتاب النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج٧، ص٣١-٣٢، رقم ٥٢٠٠.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب من استرعى رعية فلم ينصح، ج٩، ص٦٤، رقم ٧١٥٠.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب من استرعى رعية فلم ينصح، ج٩، ص٦٤، رقم ٧١٥١.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ج٩، ص٧٧، رقم ٧١٩٨.

(١٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب هدايا العمال، ج٩، ص٧٠، رقم ٧١٧٤.

(١١) الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (توفي: ٤٣٠هـ / ١٠٣٧)، مخطوط أحاديث مسندة في أبواب القضاء، دون ناشر، د.ت. (د.ط)، ص١٣، برقم ق ١٥٤.ب. الألباني، محمد ناصر الدين (توفي ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٩٨٥م، (ط٢)، ج٨، ص٢٥٠، رقم ٢٦٢٣، وقال: حديث ضعيف.

(١٢) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله (توفي ٧٦٢هـ / ١٣٥٢م)، نصب الرية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، بيروت، مؤسسة الريان، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص٢٨٧، وقال: إسناده معضل ضعيف. الألباني، إرواء الغليل، ج٨، ص٢٣٣.

(١٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي ٢٥٦هـ / ٨٧٠م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج٣، ص٢٠٧٠.

(١٤) الشكل من إعداد الباحثان.

## المراجع:

### أولاً: المراجع باللغة العربية.

- ابن الأثير، علي بن محمد ابن الأثير (توفي ٦٣٠هـ / ١٢٣٣م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر تدمري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ج٣، ص٥٧.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط١، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ٦٦/١.

٨٩/٤، ١٨١/١.

- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد (توفي ٨٩٩هـ/٤٨٧م)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، ط١، وزارة الإعلام، بغداد د.ت. ٢٠٠٨.
- الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (توفي: ٤٣٠هـ/١٠٣٧)، مخطوط أحاديث مسندة في أبواب القضاء، دون ناشر، د.ت.
- الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد (توفي ٥٠٢هـ/١١٠٨م)، المفردات في غريب القرآن، ط١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت ١٤١٢هـ. ١٦٤/١
- الألباني، محمد ناصر الدين (توفي ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، اشرف زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين (توفي ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، صحيح أبو داود: الأم، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٢.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣. ٢١٩/٨، ٢٤٨/٨، ٢٧٢/٨
- بيشوب، موريس، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، ترجمة: علي السيد علي، ط١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٧-٢١٨.
- الترمذي، محمد بن عيسى (توفي ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، سنن الترمذي، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٥.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (توفي ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، السياسة الشرعية، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٨هـ. ١٢١، ٣٨
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (توفي ٨١٦هـ/١٤١٣م)، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣. ٥٣-٥٢/١
- جعفر، نشأت، القرآن وثالوث الاستبداد، ط١، دار صفصافة للنشر، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٤.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (توفي ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، مكة، ١٤٠١هـ، ٢٢/١.

- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (توفي ٤٠٥هـ / ١٠١٤م)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفیٰ عبد القادر عطا، ط١، دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٩٩٠م.
- الحمیري، نشوان بن سعید (٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء کلام العرب من العلوم، تحقیق: حسین العمري ومطهر الأرياني ويوسف عبدالله، ط١، دار الفكر المعاصر، بیروت، ١٩٩٩م. ٣٢٨-٣٣١.
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (توفي ٢٤١هـ / ٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد، تحقیق: أحمد شاکر، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (توفي ٩٧٧هـ / ١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٩٩٤م، ٢٥٩/٦.
- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (توفي ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م)، مقدمة ابن خلدون، اعتناء ودراسة: أحمد الزعيبي، ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بیروت، ٢٠٠١، ٣١٤-٣١٦، ٤٩٥.
- الخيري، محمود بن اسماعيل (توفي ٨٤٣هـ / ١٤٤٠م)، الدرر الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٩٩٦م، ص ٢١٣.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (توفي ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقیق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بیروت، د.ت.
- الدرويش، أحمد بن يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، ط١، دار عالم الکتب، الرياض، ١٩٨٩، ص ٢٥٧.
- الدميجي، عبد الله بن عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص ٣٣٤.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقیق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بیروت، صيدا، ١٩٩٩. ٢١/١، ٨٦/١، ٩٩/١.
- الروابدة، وليد، المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطاءه بين الفقه الإسلامي والنظم الدستورية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندين، فرجينيا، ٢٠١٥. ٧٧-٨٥.
- الزبيدي، المرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق (١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت. ٧٠/١٠-٧١، ١٧٩/١٠.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله (توفي ٧٦٢هـ / ١٣٥٢م)، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع

- حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، ط ١، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٩٧.
- السبهي، عبد الجبار، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ط ١، مطبعة حلوة، إريد، ٢٠١٣م، ص ٥٧.
- السيوطي، جلال الدين (توفي ٩١١هـ / ١٥٠٥م)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط ١، مكتبة نزار الباز، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٦٣.
- شاخت، جوزيف وبوزورث، كليفورث، تراث الإسلام، ترجمة: محمد السمهوري وحسين مؤنس واحسان العمدة، عالم المعرفة ٢٣٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٨م، ص ٢٥٨.
- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (توفي ٦١٦هـ / ١٢١٩م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحر، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م، ١٠١٢/٣.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠. ٤٩٠/٨، ٤٩٧.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (توفي ٣١٠هـ / ٩٢٣م)، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار التراث، ١٣٨٧هـ، ج ٤، ص ٢٠٢-٢٠٤.
- عبد الباقي، زيدان، العمل والعمال والمهنة في الإسلام، ط ١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٣٨.
- ابن عبد الحكم، عبد الله (توفي ٢١٤هـ / ٨٢٩م)، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق: أحمد عبيد، ط ٦، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤، ص ٥٧، ٨٣، ٨٧.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز (٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٧٨.
- ابن عديريه، شهاب الدين أحمد بن محمد الأندلسي (توفي ٣٢٨هـ / ٩٤٠م)، العقد الفريد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ. ٤٥/١.
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (توفي ١٢٩٩هـ / ١٨٨٢م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ٢٩٧/٨.

- عناية، غازي، ضوابط تنظيم السوق في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٢م، ص ١٩، ٣٢، ٥٧، ٦٣.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (توفي ١٧٧٠هـ/١٣٦٠م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت. ٢١/١.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (توفي ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، ط ١، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨. ٩١/١١.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (توفي ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، النخيرة، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤. ٨٢/١٠.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (٦٧١هـ/١٢٧٣م)، تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤. ٢٥٥/٥-٢٦٠، ٣٤/٥، ١٦٨/٥.
- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، ط ٢، دار طيبة للنشر، ١٩٩٩. ٣٤٣، ٢١٧، ٢٩٢.
- الإمام مالك، مالك بن أنس (توفي ١٧٩هـ/٧٩٥م)، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، ط ١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ٢٠٠٤، باب ما جاء في القراض، ج ٤، ص ٩٩٢-٩٩٣.
- الماوردي، علي بن محمد (٤٥٠هـ)، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، د.ت. ٨٥-٩٦.
- الماوردي، علي بن محمد (توفي ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت. ١٥، ٤٠، ٦٤، ٦٥.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ١٩٨٩م، ٨٢/١.
- المقرئزي، أحمد بن علي (توفي ٨٤٥هـ/١٤٤٢م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٧، ص ١٨٥، ١٨٦.
- ابن منظور، علي جمال الدين (توفي ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، ط ٣، دار صادر، ١٤١٤هـ، ٣١/٤، ٨٩/٤.
- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (توفي ٧٣٣هـ/١٣٣٣م)، نهاية الأرب في فنون

- الأدب، ط ١، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٣/٦.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (توفي ٨٠٧هـ/١٤٠٤م)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، تحقيق: حسين الداراني، دار المأمون للتراث، بيروت، د.ت.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية.

- Besanko, David., and Braeutigam, Ronald., *Microeconomics*, 4th edition, John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, 2011, p. 440.
- Dornbusch, Rudiger. Fischer, Stanley. and Startz, Richard., *Macroeconomics*, 12th edition, McGraw-Hill Irwin Companies, Boston, 2011, p. 10-11, 16.
- Gordon, Robert., *Macroeconomics*, 10th edition, Pearson Education, Addison Wesley, Boston, 2006, p. 2008, 306-307.
- Hess, Sthepen., *America's Political Dynasties*, Transaction Publishers, New Jersey, 1997.
- Johnston, Michael., *Syndromes of Corruption: Wealth, Power and Democracy*, Cambridge University Press, UK, 2005.
- Kamrava, Mehran., Nonneman, Gerd., Nosova, Anastasia., and Valeri, Marc., *Ruling Families and Business Elites in the Gulf Monarchies: Ever Closer*, Chatham House: The Royal Institute of International Affairs, London, 2016, 5-6.
- McConnell, Campbell. and Brue, Stanley., *Microeconomics*, 15th edition, McGraw-Hill Irwin, Boston, 2002, p. 211-212.
- Nicholson, Walter., and Snyder, Christopher., *Microeconomic Theory*, 10th edition, Thomson South-Western, 2008, p. 126-127.
- Reeves, Jhon, *The Rothschilds: The Financial Rulers of Nations*, A. C. McCLURG & CO., Chicago, 1887.
- Rittenberg, Libby., and Tregarthen, Tim., *Principles of Microeconomics*, 2nd edition, Flat World, Boston, 2012, p. 143.
- Tahoun, Ahmed. and Lent, Laurence., *The Personal Wealth Interests of Politicians and the Stabilization of Financial Markets*, Working Paper No. 52, Institute for New Economic Thinking, New York, Oct. 2016, 26.
- Zinn, Jesse., *Stagflation and the Rejection of Keynesian Economics: A Case of Naïve Falsification*, MPRA Paper No.50536, Munich Personal RePEc Archive, Munich, October 2013, p 2-3.